


Distr.: General
6 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وشروحه
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتمادها.
- ٥ - وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها.
- ٦ - التحكيم والتوفيق:
 - (أ) التقارير المرحلية للفريق العامل الثاني؛
 - (ب) الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٧ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقارير المرحلية للفريق العامل الثالث.
- ٨ - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.



- ٩- المصالح الضمانية: التقارير المرحلية للفريق العامل السادس.
- ١٠- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر.
- ١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٦- التنسيق والتعاون:
 - (أ) السياق العام؛
 - (ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية؛
 - (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
 - (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال والأفرقة العاملة التابعة لها.
- ١٧- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٨- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- سوف تُعقد دورة اللجنة الرابعة والأربعون في مركز فيينا الدولي، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وسوف تُفتتح في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر الباب الثالث، الفقرات ٧١-٧٥ أدناه). وفي يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، ماليزيا، مصر، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة ولل منظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر مداولات الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

٤- وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتمادها

٤- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤،^(١) بحيث

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr.1)، المرفق الأول.

يراعي الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين.^(٢) وقررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بصياغة اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة في تحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.^(٣)

٥- وعقد الفريق العامل، حتى دورة اللجنة الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، ثلاث عشرة دورة دام كل منها أسبوعاً واحداً ونظر أثناءها في الدراسات والصيغ التي أعدها الأمانة.^(٤) وجدّدت اللجنة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي الممارسات الجديدة في مجال الاشتراء.^(٥) وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل.^(٦) وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله.^(٧) ودعت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الفريق العامل إلى المضي بخطى حثيثة بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقّح والدليل في الصيغة النهائية واعتمادهما في غضون وقت معقول.^(٨) وفي الدورة الثانية والأربعين، أنشأت اللجنة لجنة جامعة لكي تنظر في مشروع نص منقّح للقانون النموذجي، يشمل مسألتين مشتريتين قطاع الدفاع واستخدام العوامل الاقتصادية-

(2) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(4) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثامنة عشرة، انظر الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672 و A/CN.9/687 و A/CN.9/690 على التوالي.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)؛ الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٠٧.

(6) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٠٧.

الاجتماعية في الاشتراء العمومي.^(٩) وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة الجامعة، الذي خلص على وجه التحديد إلى أنّ القانون النموذجي المنقّح ليس جاهزاً لاعتماده في دورة الأونسيتال تلك، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بمراجعة القانون النموذجي.^(١٠) وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الفريق العامل أن يُنجز عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي خلال دورتيه القادمتين، وأن يعرض عليها مشروع القانون النموذجي المنقّح لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بأن يتريّث في إعادة النظر في المسائل التي سبق البت فيها.^(١١)

٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء العمومي مشفوع بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)؛ (ب) تعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي المذكور (A/CN.9/730 وإضافاتها)؛ (ج) ورقة عمل بشأن مشروع دليل الاشتراع المزمع إرفاقه بمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/731 وإضافاتها و A/CN.9/WG.I/WP.77 و Add.1 إلى Add.9)؛ (د) تقريراً دورتي الفريق العامل التاسعة عشرة والعشرين (A/CN.9/713 و A/CN.9/718).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧١ أدناه.)

٥- وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها

٧- استمعت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، إلى مقترح مقدّم من الأمانة يشير إلى أن المشاركين في الندوات القانونية التي عقدها الأونسيتال بالتعاون مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) والبنك الدولي أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات وتوجيهات للقضاة بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود وخصوصاً فيما يتعلق بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن

(9) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ١١ و ٤٨.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٣٩.

الإعسار عبر الحدود.^(١٢) وسعيًا إلى هذه الغاية، أبلغت اللجنة بأن الأمانة عاكفة على إعداد مشروع نص يوفّر منظورا قضائيا لاستخدام وتفسير القانون النموذجي. وفي تلك الدورة، كلّفت اللجنة الأمانة بصوغ ذلك النص بذات الطريقة المرنة التي صيغ بها دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود،^(١٣) بحيث يشمل ذلك إجراء مشاورات مع القضاة في المقام الأول، وكذلك مع الممارسين والمهنيين العاملين في مجال الإعسار، مع نظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في مشروع النص في مرحلة مناسبة، ثم وضع الصيغة النهائية للنص واعتماده من جانب اللجنة، ربما في عام ٢٠١١.^(١٤)

٨- ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، في مشروع النصوص القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي، الذي أعد عملا بتلك الولاية ووُضِع بالتشاور مع القضاة والخبراء في مجال الإعسار (A/CN.9/715)، الفقرات ١١٠-١١٦. وفي تلك الدورة، دعا الفريق العامل الدول إلى إبداء تعليقات بشأن تجربتها في التعامل مع القانون النموذجي، وتقديمها إلى الأمانة، لكي يتسنى أخذها في الاعتبار عند إعداد المشروع المنقّح (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/715).

٩- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع النصوص القضائية بعد إعادة تنقيحها عقب دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (A/CN.9/732 و Add.1 و Add.2)؛ (ب) أي تعليقات ترد من الدول بشأن مشروع النصوص القضائية (A/CN.9/733 وأي إضافات)؛ (ج) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/715)، الفقرات ١١٠-١١٦).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٢ أدناه.)

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦١.

٦- التحكيم والتوفيق

(أ) التقارير المرحلية للفريق العامل الثاني

١٠- وفقا لما قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،^(١٥) بأشر الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) أعماله بصدد إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) وواصل أعماله هذه في دورته الرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١).

١١- واتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين على أن يلتمس إرشادات من اللجنة بشأن ما إذا كان بإمكانه أن يتناول في سياق أعماله الحالية موضوع التدخل المحتمل في إجراءات التحكيم من دولة أخرى طرف في معاهدة الاستثمار المعنية هي ليست طرفا في المنازعة (A/CN.9/712، الفقرة ١٠٣). ولاحظ الفريق العامل أثناء مناقشة تلك المسألة أن الدول التي ليست أطرافا في النزاع كثيرا ما يكون لديها معلومات هامة تقدّمها، مثل المعلومات عن الأعمال التحضيرية، مما يحول دون تفسير المعاهدة تفسيراً أحادي الجانب. ويُشير أيضاً إلى أن تدخل دولة غير منازعة يحمل المستثمر جنسيتها يمكن أن يثير مسائل تتعلق بالحماية الدبلوماسية وينبغي أن ينظر فيه بعين الحذر (A/CN.9/712، الفقرة ٤٩).

١٢- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/CN.9/712 و A/CN.9/717).

(ب) الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٣- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تحيل المعلومات الواردة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن السبل البديلة لمنع وإدارة المنازعات بين المستثمرين والدول على نحو فعال (A/CN.9/734). وربما تود اللجنة أن تنظر في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها لتشجيع استخدام الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

(15) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقارير المرحلية للفريق العامل الثالث

١٤- وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،^(١٦) بدأ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عمله في إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، وذلك في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) وواصل عمله في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١).

١٥- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/CN.9/716 و A/CN.9/721).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

١٦- أيدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، توصية الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الواردة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/691 التي تشير ببدء معالجة موضوعين لهما أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهج الوطنية بشأن كل منهما مفيداً في توفير اليقين وإمكانية التنبؤ. وهذان الموضوعان هما: (أ) توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتصل بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، مثل الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ (ب) والمسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري وموظفي المنشآت في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.^(١٧)

١٧- وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذين الموضوعين في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

(16) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

(17) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

١٨- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/715). وستستمع اللجنة أيضا إلى تقرير شفوي عن الندوة القضائية التاسعة المتعددة الجنسيات بشأن الإعسار (سنغافورة، ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١١)، التي عُقدت برعاية الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

٩- المصالح الضمانية: التقارير المرحلية للفريق العامل السادس

١٩- قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وهو نص من شأنه أن يكمل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة.^(١٨) ورأى كثيرون أن إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر يتعدّر تنفيذه على نحو فعال من دون إنشاء سجلات للحقوق الضمانية تتسم بالكفاءة ومتاحة للاطلاع العام، وأن الدول بحاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء هذه السجلات وتشغيلها.^(١٩) واتفقت اللجنة على أن من الممكن أن يترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، وأنه من الممكن في الوقت ذاته: (أ) أن يتضمن النص مبادئ عامة ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الدليل)،^(٢٠) والنصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل.^(٢١)

٢٠- وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات

(18) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٨.

(19) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(20) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12، وكان الاطلاع على هذا المنشور متاحا أيضا عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-Ig/e/09-82670_Ebook-Guide_09-04-10English.pdf.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٦.

المنقولة" (A/CN.9/WG.VI/WP.44 و Add.1 و Add.2). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أن النص المتعلق بالتسجيل سيكون متسقاً مع نصوص الأونسيترال بشأن الخطابات الإلكترونية (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧). وواصل الفريق العامل أعماله بشأن إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة في دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/CN.9/714 و A/CN.9/719).
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

١٠- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

٢٢- طلبت اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، إلى الأمانة أن تواصل متابعة التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية عن كثب، بغية تقديم اقتراحات مناسبة في الوقت الملائم بشأن ما يمكن أن تقوم به اللجنة مستقبلاً من عمل في هذا المجال.^(٢٢) وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، إلى الأمانة أن تشارك، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وبلاستعانة بالخبراء، حسب الاقتضاء، مشاركة نشطة في دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بإقامة مرافق النوافذ الوحيدة العابرة للحدود بغية وضع وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة النوافذ الوحيدة، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في ذلك العمل.^(٢٣) وكرّرت اللجنة ذلك الطلب في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩،^(٢٤) وكذلك في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠.^(٢٥)

(22) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

(23) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17، و Corr.1)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

(24) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٠.

(25) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٤٤.

٢٣- وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول المواضيع التي تُوقِشت في الوثيقة A/CN.9/692، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتداول وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزولة بواسطة الأجهزة المحمولة، وأن تعدّ مذكرة تلخص المناقشات التي دارت في تلك الندوة وربما ترسم أيضا خارطة طريق لعمل اللجنة مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.^(٢٦) وأُتفق على أن هذه المذكرة ينبغي أن تقدّم معلومات كافية للجنة حتى تتخذ قرارا على بيّنة، وتسند إلى الفريق العامل ولاية محددة بوضوح، إن رأت ذلك مناسباً.^(٢٧)

٢٤- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تطلعها على نتائج الندوة المعقودة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١) (الوثيقة A/CN.9/728 وأي إضافات إليها).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر

٢٥- استمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى اقتراح مفاده أنّ الأوان قد آن لكي تجري الأونسيترال دراسة بشأن التمويل البالغ الصغر من أجل تبين مدى الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره على نحو يتيح استمرار نموه. وبعد مناقشة المسألة في تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مفصّلة بشأن المسائل القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر، واقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها بهدف مساعدة المشرّعين وواضعي السياسات في مختلف أنحاء العالم على إنشاء إطار قانوني موات للتمويل البالغ الصغر.^(٢٨)

٢٦- وعرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، مذكرة من الأمانة تحتوي على الدراسة والمقترحات المطلوبة منها (A/CN.9/698). وبعد مناقشة الأمر في تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تدعو إلى عقد ندوة، مع إتاحة الإمكانية

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠.

(27) المرجع نفسه.

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

لاشتراك خبراء من منظمات أخرى ناشطة في هذا المجال، بغية استكشاف القضايا القانونية والتنظيمية التي تحيط بالتمويل البالغ الصغر والتي تندرج في نطاق ولاية الأونسيتال. وينبغي أن تتمخض الندوة عن رفع تقرير إلى اللجنة في دورتها المقبلة، يُجمل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع الأونسيتال بها في هذا الميدان.^(٢٩)

٢٧- وعُقدت الندوة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وكان من بين المتكلمين والمحاورين والمشاركين فيها متخصصون في مجال التمويل البالغ الصغر من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من جميع أرجاء العالم.^(٣٠)

٢٨- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن ملخصاً لوقائع الندوة وللقرارات الرئيسية التي حددت في هذا الشأن إلى جانب مجمل للمسائل القانونية والتنظيمية التي طُرحت فيها لكي تنظر فيها اللجنة (A/CN.9/727).
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٩- وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة لرابطة المحامين الدولية، ويهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٣١) ("اتفاقية نيويورك").^(٣٢)

٣٠- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع شمل تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى تلك الاتفاقية،

(29) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٠.

(30) كان الاطلاع على جدول أعمال الندوة والورقات المقدّمة فيها متاحاً عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2011.html.

(31) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

استنادا إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ دول أطراف في تلك الاتفاقية (A/CN.9/656 و Add.1). وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنهما أبرزت المجالات التي قد يلزم الاضطلاع بعمل إضافي فيها لتعزيز التفسير الموحد والتنفيذ الفعال لاتفاقية نيويورك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل يهدف إلى إزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو الحد من أثره. ورأت اللجنة عموما أن نتائج ذلك المشروع ينبغي أن تتمثل في وضع دليل لا اشتراع اتفاقية نيويورك، بغرض تفسيرها وتطبيقها بصورة موحدة، وبالتالي تجنّب التشكك الناجم عن تنفيذها المنقوص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. كما طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر المعلومات التي جمعت أثناء تنفيذ المشروع على موقع الأونسيترال الشبكي، باللغة التي وردت بها، وحثّت الدول على تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة لضمان أن تظل البيانات المنشورة على موقع الأونسيترال حديثة العهد.^(٣٣)

٣١- كما اتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه قد يكون من المفيد، إذا سمحت الموارد بذلك، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم المعلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، مما من شأنه أن يكون مكمّلا مفيدا لسائر الأنشطة الداعمة للاتفاقية.^(٣٤)

٣٢- واستمعت اللجنة، في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي، إلى تقارير شفوية من إعداد الأمانة عن المشروع. واتفقت اللجنة في الدوريتين المذكورتين على أن يقدّم إليها في إحدى دوراتها المقبلة عرض يتناول المزيد من الجوانب الجوهرية للتقدّم المحرز في المشروع المتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.^(٣٥)

٣٤- وسوف تقدّم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مرحلياً شفوياً عن المشروع.

(33) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17، و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٥٦.

(34) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

(35) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٦٠ و ٣٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٤.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٣٤- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الثالثة والأربعين وعن موارد المساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/724).

٣٥- وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت بالمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمالها (A/CN.9/722).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١٤- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣٦- قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٨٨، إنشاء نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة، والمعروفة باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)".^(٣٦) والغرض من هذا النظام هو إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ الأحكام وقرارات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المدرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم وتعزيز العمل على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. وقد اعتّمد النظام على شبكة مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة أو التي سنّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. ومنذ إنشاء نظام "كلاوت"، وازلت الأمانة على إبلاغ اللجنة عن تطور النظام.

٣٧- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن تطور نظام كلاوت (A/CN.9/726).

(36) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(ب) بُذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

٣٨- نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، أبلغت فيها الأمانة اللجنة بأنه، منذ إنشاء نظام "كلاوت"، أبلغ عن ٣٩٣ قضية، منها ما يزيد على ٢٥٠ تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع").^(٣٧) ونظرا لما لوحظ من وجود تباينات في تفسير الاتفاقية، رأى مستخدمو "كلاوت" أن تقديم المشورة والإرشاد الملائمين سيكون مفيدا لتعزيز التوحيد في تفسير تلك الاتفاقية. ورئي أن إعداد نبذة تحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم تُبين الاتجاهات السائدة في التفسير هو من سبل تقديم تلك المشورة والإرشاد. ورأت الأمانة في المذكرة ذاتها أن الأسباب التي قد تحدو بالجنة إلى اتخاذ خطوات لتعزيز التوحيد في تفسير اتفاقية البيع تنطبق بالمثل على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم").^(٣٨) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية البيع. وذكر أنه ينبغي للأمانة، عند القيام بذلك، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين الخاصة بـ "كلاوت" وأن تتجنب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.^(٣٩) وطلبت اللجنة إلى الأمانة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن تعد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.^(٤٠)

٣٩- وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد البندين،^(٤١) مع العلم بوجه خاص بأن الطبعة الأولى من نبذة السوابق القضائية المستندة إلى

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(38) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(40) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(41) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٩٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٢٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٦٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٩٠-٢٩٣.

اتفاقية البيع نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٤٢) وبأن الطبعة الثانية نشرت في عام ٢٠٠٨^(٤٣) وقد أعربت الجمعية العامة مرارا في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالنبذتين^(٤٤).

٤٠ - وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/726) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). وستشير الأمانة أيضا في تلك المذكرة إلى أعمال التحضير للطبعة الثالثة لنبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع ونبذة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

١٥ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤١ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/723).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

١٦ - التنسيق والتعاون

(أ) السياق العام

٤٢ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ انعقاد الدورة الثالثة

(42) A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG، وكان الاطلاع عليها متاحا أيضا عند صدور هذه الوثيقة في الموقع

التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests/cisg.html.

(43) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.15؛ وكان الاطلاع على هذا المنشور متاحا أيضا عند صدور

هذه الوثيقة في الموقع التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests/cisg.html.

(44) القرارات ٣٩/٥٩، الفقرة ١٣؛ و ٢٠/٦٠، الفقرة ١٣؛ و ٣٢/٦١، الفقرة ١٥؛ و ٦٤/٦٢، الفقرة ١٤؛ و ١٢٠/٦٣، الفقرة ١٨؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ٢١؛ و ٢١/٦٥، الفقرة ٢٢.

والأربعين للجنة لضمان التنسيق مع سائر المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/725).

(ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية

٤٣ - تبعا لما قرره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،^(٤٥) قامت أمانات كل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأونسيترال بإعداد ورقة تنسيق عن المصالح الضمانية (A/CN.9/720). ومثلما لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،^(٤٦) فإن الغرض من هذه الورقة هو توضيح علاقة الترابط بين النصوص الخاصة بالمصالح الضمانية التي أعدها المنظّمات الثلاث ومساعدة الدول بالتالي على فهم كيفية توافق هذه النصوص مع بعضها البعض، وكيف يمكن للدول أن تعتمد جميعها بغية إقامة نظام شامل ومتسق بشأن المصالح الضمانية في الموجودات المنقولة. ومن المتوخى أن تصدر المنظّمات الثلاث هذه الورقة كمنشور لمساعدة الدول التي تنظر في هذه النصوص الخاصة بالمصالح الضمانية من أجل اعتمادها. وربما تود اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تنظر في هذه الورقة وتقرّها وتنشرها.

(ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٤ - ستتاح لممثلي المنظمات الدولية الأخرى فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون.

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال والأفرقة العاملة التابعة لها

٤٥ - ستستمع اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين إلى تقرير شفوي مقدّم من الأمانة عن تنفيذ الفقرة ٩ من ملخص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها^(٤٧) فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها.

(45) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٨٧.

(46) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٤.

(47) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١٧- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤٦- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة، عام ٢٠٠٧، بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن الجمعية العامة دعته، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، إلى أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقرّرت اللجنة في تلك الدورة إدراج البند المعنون "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال والمراقبين إلى تبادل الآراء بشأن هذا البند في تلك الدورة.^(٤٨)

٤٧- وضّمت اللجنة تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها، بدءاً من الدورة الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، المعقودة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون، عملاً بما طلبته الجمعية في قراراتها ٦٢/٧٠ و ٦٣/١٢٨ و ٦٤/١١٦.^(٤٩) وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين أن الجمعية العامة أهابت بمنظومة الأمم المتحدة، في الفقرتين ٤ و ٦ من منطوق قرارها ٦٣/١٢٨، أن تعالج الجوانب المتعلقة بسيادة القانون معالجة منهجية في الأنشطة ذات الصلة، وشجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.^(٥٠) وعادوت اللجنة في هذا الصدد إبداء قلقها من أن عدم كفاية الموارد يحول دون نجاحها في مواصلة برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين الداخلية. ومن ثم، أشارت إلى ما قدّمته من طلبات لتخصيص موارد إضافية من أجل تلبية الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية في مجال تنفيذ القانون التجاري الدولي.^(٥١)

(48) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(49) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛

والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع

نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦.

(50) تكرّرت في الفقرتين ٥ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٢.

(51) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤١٣ و ٤١٨.

٤٨- وبعد أن عقدت اللجنة حلقة نقاش حول الموضوع الفرعي المعنون "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ نصوص الأونسيترال"،^(٥٢) في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، كرّرت الإعراب عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون. وأعربت اللجنة عن تطلّعها إلى أن تصبح طرفاً في الأنشطة المعززة والمنسقة التي تنهض بها المنظمة في مجال سيادة القانون. ورأت اللجنة أن من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق المعني بسيادة القانون، من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إلى الأمانة تنظيم جلسات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستهل استقصاءات ودراسات للوقوف على ما للمعايير التي تضعها الأونسيترال والأنشطة التي تضطلع بها من أثر في مجالي سيادة القانون والتنمية، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي وغيره من المنظمات الشريكة التي لديها قدرات البحث المطلوبة في هذين المجالين. كما طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستعرض تجربتها في مجال تنفيذ برنامج التعاون والمساعدة التقنيين الذي تضطلع به نيابة عن اللجنة، بغية التعرّف على الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى والمشكلات الهامة التي صادفتها، وأن تقترح سبلاً لتعزيز أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري وآليات لتقييم فعالية تلك الأنشطة. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تنظر في سبل تحسين إدماج أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وخاصة من خلال المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.^(٥٣)

٤٩- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً في دورتها الرابعة والأربعين بقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ففي الفقرة ١٠ من منطوق ذلك القرار دعت الجمعية العامة، على وجه الخصوص، اللجنة (ومحكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً

(52) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٦-٣٣٣.

(53) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٤-٣٣٦.

أن تحيط علما بأن الجمعية العامة قد قرّرت في الفقرة ١٤ من منطوق ذلك القرار أن يركز النقاش حول بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة السادسة والستين، في عام ٢٠١١، على الموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع". وقد توصّلت اللجنة السادسة إلى التفاهم^(٥٤) على أنّ التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي ينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، دور ومستقبل الآليات الوطنية والدولية للعدالة الانتقالية والمساءلة، ونظم العدالة غير الرسمية. وعليه ربما تود اللجنة أن تلاحظ في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة في هذا العام، ما لعملها، خصوصا في مجالات التحكيم والتوفيق والاشتراء العمومي، والعمل الذي يمكن أن تضطلع به في المستقبل في مجال التمويل البالغ الصغر، من صلة بالإعمار في مرحلة ما بعد النزاع عموما وبيع بعض المواضيع المعينة التي حدّتها اللجنة السادسة في إطار هذا الموضوع الفرعي. وسوف تنظم الأمانة خلال الدورة حلقة نقاش غير رسمية بشأن المسائل المعنية.

٥٠- ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تسترعي انتباه الدول الأعضاء فيها والمراقبين إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥، الذي قرّرت بموجبه عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، في عام ٢٠١٢، وسيجري في أثناء دورتها السادسة والستين وضع الطرائق الخاصة بالاجتماع في صيغتها النهائية. (ستتاح في دورة اللجنة الرابعة والأربعين نسخ من القرار ٣٢/٦٥ ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/65/473)).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

١٨- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

٥١- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس السنوية الثامنة عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

(54) انظر مذكرة رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23)، الفقرة ٣.

١٩ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٢ - لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بالقرارات الأربعة التالية التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بناء على توصية من اللجنة السادسة، وهي: القرار ٢١/٦٥ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين؛ والقرار ٢٢/٦٥ المتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠؛ والقرار ٢٣/٦٥ المتعلق بدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية؛ والقرار ٢٤/٦٥ المتعلق بالجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وستُتاح في دورة اللجنة الرابعة والأربعين نسخ من هذه القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/65/465).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

٢٠ - مسائل أخرى

٥٣ - سيُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التمرين الداخلي في أمانة اللجنة.

٥٤ - وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج تقييم الأونسيترال في دورتها الثالثة والأربعين لدور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

٢١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٥٥ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في اقتراح قدمه الأمين العام يفيد بخفض التكاليف الإدارية المتكبدة عن تقديم الخدمات لدورات الأونسيترال، وخصوصاً تكاليف سفر موظفي أمانة الأونسيترال من أجل تقديم الخدمات لاجتماعات اللجنة بنيويورك. وسوف يترتب على اقتراح الأمين العام وقف الممارسة الراسخة لعقد دورات اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها في نيويورك وفيينا بالتناوب. واعتباراً من عام ٢٠١٢، سوف تعقد جميع دورات اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها في فيينا. على أنه يجب أن تتخذ اللجنة والجمعية العامة قرارات لكي يدخل هذا الاقتراح حيّز النفاذ.

الدورة الخامسة والأربعون للجنة

٥٦- من المتوقع أن تُعقد الدورة الخامسة والأربعون للجنة في نيويورك. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد تلك الدورة في نيويورك من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد الدورة في فيينا، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد في فيينا من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

دورات الأفرقة العاملة

٥٧- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، وباللغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.^(٥٥)

دورات الأفرقة العاملة إلى حين انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٥٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والعشرين في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرين في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد الدورة في فيينا من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والخمسون في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورته السادسة والخمسين في نيويورك، من

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة في فيينا من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦٠ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والعشرون في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورته الخامسة والعشرين في نيويورك، من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يوليه ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة في فيينا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦١ - رهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية (انظر الفقرات ٢٢-٢٤ أعلاه)، يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والأربعون في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورته السادسة والعشرين في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٢ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الأربعون في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورته الحادية والأربعين في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٣ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل العشرون في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورته الحادية والعشرين في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وتحسباً لصدور قرار بعقد جميع دورات الأفرقة العاملة في فيينا

اعتباراً من عام ٢٠١٢، فقد أُتخذت أيضاً ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة في فيينا من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٢ بعد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٦٤ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين في فيينا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٥ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسين في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦٦ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة والعشرين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٧ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والأربعين في فيينا، من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٨ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والأربعين في فيينا، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٩ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

٢٢ - اعتماد تقرير اللجنة

٧٠ - قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة،^(٥٦) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرات ٧١-٧٣ أدناه.)

ثالثاً - الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٧١ - توصي الأمانة بأن تخصّص اللجنة الوقت الممتد من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال واعتماد قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي لدى الانتهاء من نظر اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال.

٧٢ - وتوصي الأمانة بأن تخصّص اللجنة يوم الجمعة، ١ تموز/يوليه ٢٠١١، للنظر في البندين ٥ و٨ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذين البندين من جدول الأعمال واعتماد النصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لدى انتهاء اللجنة من النظر في البندين ٥ و٨ من جدول الأعمال.

٧٣ - وتوصي الأمانة بأن تخصّص اللجنة الوقت المتبقي من الدورة للنظر في البندين ٦ و٧ والبنود ٩-٢١ من جدول الأعمال. ولن تُعقد اجتماعات رسمية يوم الخميس الموافق ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي سوف تستخدمه الأمانة لإعداد أجزاء من مشروع التقرير المتعلق بتلك البنود من جدول الأعمال، والذي سيُعرض على اللجنة لكي تعتمده يوم الجمعة الموافق ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويقترح أن تعتمد اللجنة الأجزاء المتعلقة بتقرير الدورة بشأن تلك البنود من جدول الأعمال يوم الجمعة الموافق ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

(56) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات يُقصد منها مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقررّه اللجنة نفسها.

٧٥- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه، الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٧٦- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورّها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والأربعين من خلال الاطلاع على صفحة الدورة الرابعة والأربعين للجنة في الباب المعنون "دورات اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).